

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن حلف : ليقضينه حقه فأبرأه فهل يحنث ؟ .

قوله وإن حلف ليقضينه حقه فأبرأه فهل يحنث ؟ يحنث .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و شرح ابن منجا و
الرعايتين و الحاوي الصغير .

أحدهما : لا يحنث .

صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وقدمه في المحرر و النظم .

والوجه الثاني : يحنث .

قال في الهداية : بناء على ما إذا أكره ومنع من القضاء في الغد : هل يحنث ؟ على
الروايتين .

قال الشارح : وهذان الوجهان مبنيان على ما إذا حلف على فعل شيء فتلف قبل فعله قاله في
الفروع .

وإن حلف ليقضينه حقه في غد فأبرأه اليوم – وقيل : مطلقا – فقليل : كمسألة التلف .
وقيل : لا يحنث في الأصح .

وقال في الترغيب : أصلهما إذا منع من الإيفاء في الغد كرها : لا يحنث على الأصح .
وأطلق في التبصرة فيهما الخلاف